A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.254/L.2
20 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

**اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة**
**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
الدورة الأولى
فيينا ، ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
**النظر في مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

# المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات الواردة بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## المحتويات

| | | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - | مقدمة | ١ |
| ثانيا - | المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات | ٢ |
| | كندا | ٢ |
| | كولومبيا | ٤ |

## أولا - مقدمة

يتشرف الأمين العام بأن يلفت انتباه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى تعليقات ومقترحات حكومتي كندا وكولومبيا ذات الصلة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

V.99-80311

## ثانيا - المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات

### كندا

[الأصل : بالانكليزية]

#### المادة ٢

#### نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية ، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك ، [(١)] على اجراءات المنع والتحقيق والملاحقة ذات الصلة بالجريمة الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ، وعلى الجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ المتعلقتين بجريمتي الاشتراك في تنظيم اجرامي وغسل الأموال على التوالي .

#### المادة ٢ مكررا

#### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الجماعة الاجرامية المنظمة" جماعة محددة البنية ومتألفة من [ثلاثة] أشخاص أو أكثر ، تكون موجودة لفترة من الزمن ويكون هدفها ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على ربح مالي أو غير ذلك من الأرباح المادية ؛

(ب) يقصد بتعبير "الجريمة الخطيرة" السلوك الذي يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها بالتجريد من الحرية لفترة لا يقل أقصاها عن [ ] من الأعوام أو بعقوبة أشد ؛

---

(١) في بعض الحالات ، ونظرا لأن التحريات تكون في مرحلتها الأولى ، قد لا يتسنى للدولة المتلقية الطلب أن تحدد بيقين أن جريمة معينة تقترن بالجريمة المنظمة . لذلك ، ينبغي للجنة أن تأخذ هذا في الاعتبار عند تحديد نطاق تطبيق مختلف المواد التي تتناول مسألة التعاون الدولي ، ومنها تبادل المساعدة .

'١' لغرض تنفيذ المادتين [ ] من هذه الاتفاقية [المتعلقتين بالتجريم بموجب أحكام المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، تراعي الدولة الطرف هذا التعريف للاشارة الى جريمة جنائية بموجب قوانينها .

'٢' لغرض تنفيذ المواد [ ] من هذه الاتفاقية [المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون فيما يتعلق بالسلوك الذي لا يشكل أيضا جريمة خطيرة بموجب قوانينها .

٣ - تعني "الجماعة المحددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا ينبغي بالضرورة أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

٤ - تعني عبارة "تكون موجودة لفترة من الزمن" الدوام مدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب عمل اجرامي .

**كولومبيا**

[الأصل : بالاسبانية]

**المادة ١**

**بيان الأهداف**

يقترح دمج الخيارين ١ و ٢ معا على النحو التالي :

"١ - الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن حتى يتسنى لها منع ومكافحة الجريمة المنظمة التي لها بعد دولي وفقا للشروط المبينة أدناه . ولدى تنفيذ الأطراف التزاماتها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية في نظمها التشريعية الداخلية .

"٢ - تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لكي تروج وترصد داخل أراضيها تنفيذ موضوع هذه الاتفاقية وأهدافها .

"٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ."

**المادة ٢ مكررا**

**استخدام المصطلحات**

يقترح اضافة التعاريف التالية الى المادة ٢ مكررا :

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"يقصد بتعبير "الجريمة المنظمة" النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ؛

"يقصد بتعبير "الممتلكات" الأصول أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ومنقولة أم غير منقولة وملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو غير ذلك من الحقوق المتعلقة بها .

"يقصد بتعبير "متحصلات الجريمة" الممتلكات ، أيا كانت طبيعتها ، التي تستمد أو يحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة محددة في هذه الاتفاقية ؛

"يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة الأمر بأن يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات في العهدة وفرض رقابة عليها مؤقتا ؛

"يقصد بتعبير "المصادرة" التجريد نهائيا من الممتلكات أو العائدات المستمدة من الجريمة أو الأدوات المستخدمة فيها ، بموجب قرار من السلطة المختصة .

**المادة ٢**

**نطاق التطبيق**

فيما يتعلق بالمادة ٢ المعنونة "نطاق التطبيق" يقترح دمج النصوص على النحو المبين أدناه :

يعتمد الخيار ٢ مع الغاء الفقرة ٢ منه وادراج الخيار ٣ مكانها دون تعريف الجريمة المنظمة . وبالتالي لن تشير الفقرة ٢ المقترحة الا الى الاتفاقيات المذكورة .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د) من الخيار ٢ يقترح زيادة توضيح المقصود بالعبارة "قدرا كبيرا من ... الوسائل لارتكابه" ، لأن الجانب الهام في هذه الحالة يتعلق بالنية التي هي مجسدة في الاشارة الى التخطيط للجريمة ، حيث ان الوسائل المستعملة لارتكابها قليلة الأهمية .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (و) من الخيار ٣ ، بشأن الأعمال الارهابية ، يقترح الاشارة الى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على النحو التالي :

"(و) الأعمال الأرهابية المحددة في اتفاقيات الأمم المتحدة ؛"

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) ، تقترح العبارة التالية : "صنع الأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع" .

وفي الفقرة الفرعية (ح) ، يقترح اضافة عبارة "أو قطعها أو مكوناتها" بعد كلمة "بالعربات" .

وفي الفقرة الفرعية (ط) ، يقترح اضافة عبارة "وموظفي مؤسسات القطاع الخاص" .

ومن أجل تطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ، يقترح اضافة فقرة تكون هي الفقرة ٢ ويكون نصها كالتالي :

"٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر هذه الأفعال جرائم وان كانت معرفة في القوانين الداخلية للدول الأطراف بتسميات مختلفة ."

- - - - -